

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قرار بخصوص القضية عدد 2014/02

- 20- مولدي الرياحي
- 21- محمد المنذر بن رحال
- 22- سمير الطيب
- 23- فاضل موسى
- 24- لطفي بن مصباح
- 25- ناصر براهيم
- 26- سامية حمودة عبو
- 27- نورة بن حسن
- 28- مبروكة مبارك
- 29- حطّاب البركاتي
- 30- احمد السافي
- 31- فتحي لطيف
- 32- مراد العمودوني
- 33- عبد القادر بن خميس

من حيث الشكل :

حيث أدلت مجموعة من النواب بالمجلس الوطني التأسيسي بملاحظات كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أن هذا الطلب مخول للطاعن دون سواه ومما يجعله طلبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

وحيث كان الطعن مرفوعا ممّن له صفة وفي الأجل المحددة ووفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول.

من حيث الأصل :

حيث يروم الطاعن التصريح بعدم دستورية الفصل 24 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المصادق عليه في غرة ماي 2014 لتعارضه مع ما جاء بتوطئة الدستور وفصوله 21، 34 و46، بمقولة أن تمثيلية المرأة في القانون الانتخابي لم تكن على أساس المساواة، وفي ذلك خرق للمبادئ المنصوص عليها بالتوطئة وبالفصل 21 وخاصة بالفصل 34 الذي يتضمن أن الدولة تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس النيابية، كما يضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمّل المسؤوليات وأنّ الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل،

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصا :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

في التعهد :

حيث كان تعهد الهيئة بناء على عريضة تقدّمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي تمثلهم السيدة سامية حمودة عبو رسّمت تحت عدد 2014/02 بتاريخ 07 ماي 2014، وهم السيدات والسادة :

1 - سميرة مرعي فريجة

2 - منال قادري

3 - سلمى مبروك

4 - كريمة سويد

5 - نعمان الفهري

6 - ريم محجوب المصمودي

7 - حسناء مرسيت

8 - علي بالشريفة

9 - فاطمة الغربي

10- نفيسة وفاء المرزوقي

11- هشام حسني

12- منية بن نصر العيادي

13- سلمى الزنايدي

14- سليم بن عبد السلام

15- سلمى بكار

16 - نادية شعبان

17- منجي الروحي

18- لبنى الجريبي

19- جلال بوزيد

وحيث تضيف الطاعنة أن قاعدة التساوي أو التناصف العمودي بين الجنسين المكرّسة بالفصل 24 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء لا يسمح بتحقيق تناصف داخل مجلس نواب الشعب،

وحيث أكد الفصل 21 من الدستور مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات،

وحيث اقتضى كذلك الفصل 46 من الدستور أن الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة وهو ما حققه الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي موضوع الطعن حين نص على تقديم الترشيحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال،

وحيث اعتبر أنّ قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة أمر ضروري وهو تكريس لمبدأ التناصف العمودي دون أن يكون ذلك عائقاً على الاعتماد على التناصف الأفقي إن اقتضى الأمر ذلك،

وحيث أنّ المقصود صراحة من هذا الاتجاه المكرّس دستورياً هو بذل عناية لتمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة لتحقيق التناصف،

وحيث على ضوء ما سبق بيانه فإن الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي يكون منسجماً مع أحكام الدستور،
لذا ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً وبدستورية الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي.
وحرر في تاريخه : 19 ماي 2014.

النائب الأول	الرئيس
السيد محمد فوزي بن حماد	السيد إبراهيم الماجري
عضو	النائب الثاني
السيد سامي الجربي	السيد عبد اللطيف الخراط
عضو	عضو
السيد لطفي طرشونة	السيدة ليلى الشياخي